

PCT/WG/17/10

**الأصل: بالإنكليزية**

**التاريخ: 22 يناير 2024**

# الفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات

الدورة السابعة عشرة

جنيف، من 19 إلى 21 فبراير 2024

الاستشهاد بالمواد المكشوفة غير المكتوبة

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

# ملخص

1. تعرض هذه الوثيقة مشروع تعديلات يُقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة البراءات من أجل توسيع نطاق تعريف حالة التقنية الصناعية السابقة ذات الصلة بالبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي، ليشمل المواد المكشوفة غير المكتوبة. وتقدم الوثيقة أيضاً معلومات محدّثة عن العمل القائم بين الإدارات الدولية والذي يجب مراعاته قبل تنفيذ هذا التغيير فيما يتعلق بتخزين المواد المكشوفة غير المكتوبة وإتاحتها لمودعي الطلبات والمكاتب المعيّنة والأطراف الأخرى.

# معلومات أساسية

1. قامت الإدارات الدولية، خلال الدورة التاسعة والعشرين لاجتماع الإدارات الدولية العاملة في ظل معاهدة التعاون بشأن البراءات (PCT/MIA) التي عُقدت في يونيو 2022، بمناقشة وثيقة بشأن الاستشهاد بحالة التقنية الصناعية السابقة التي ليست مكتوبة (الوثيقة PCT/MIA/29/2). وعرضت تلك الوثيقة المشروع المؤقت للتعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات والتي من شأنها أن توسّع نطاق تعريف حالة التقنية الصناعية السابقة الوجيهة في معاهدة البراءات ليشمل المواد المكشوفة المكتوبة وغير المكتوبة على حد سواء. وناقشت الوثيقة أيضاً التعديلات على ممارسات الاستشهاد بحالة التقنية الصناعية السابقة، التي قد تكون ضرورية لتوسيع تعريف حالة التقنية الصناعية السابقة الوجيهة في معاهدة البراءات ليشمل المواد المكشوفة المكتوبة وغير المكتوبة على حد سواء. ويرد تلخيص تلك المناقشات في الفقرات من 28 إلى 33 من ملخص رئيس الدورة، الوثيقة PCT/MIA/29/10.
2. وقدم المكتب الدولي وثيقة بشأن المواد المكشوفة غير المكتوبة، بما في ذلك مشروع التعديلات المنقح، إلى الدورة الخامسة عشرة للفريق العامل في أكتوبر 2022 (الوثيقة PCT/WG/15/5). وتوضح الفقرات من 61 إلى 65 من ملخص رئيس الدورة، الوثيقة PCT/WG/15/19، المناقشات التي دارت حول هذا الموضوع. ولئن كان من المسلّم به أنه من الضروري تحديث الإطار القانوني ليشمل المواد المكشوفة غير المكتوبة في تعريف حالة التقنية الصناعية السابقة، فإن الوفود قد أشارت أن التوسيع المقترح لتعريف حالة التقنية الصناعية السابقة من شأنه أن يثير تحديات من وجهة نظر تقنية وقانونية. لذلك، فقد دعا الفريق العامل الإدارات الدولية إلى دراسة متطلبات تنفيذ المقترح على نحو فعال، والنظر في التعليقات المقدمة، وتقديم توصيات بشأن العمل المقبل.
3. ونظرت الإدارات الدولية، خلال الدورة الثلاثين لاجتماع الإدارات الدولية في نوفمبر 2023، في سبل تحسين الاستشهاد بالمواد المكشوفة غير المكتوبة وتخزينها، بما في ذلك القضايا المتعلقة بإنشاء مستودع مركزي لتخزين البيانات واسترجاعها (انظر الوثيقة PCT/MIA/30/5 والفقرات من 22 إلى 27 من ملخص الرئيس، الوثيقة PCT/MIA/30/10). وتعرض الفقرة 27 من ملخص الرئيس إجراءات المتابعة المتفق عليها:

"27. ودعا الاجتماع المكتب الدولي إلى ما يلي:

(أ) إعداد مشروع تعديلات على القاعدتين 33 و64 من معاهدة التعاون بشأن البراءات والأحكام ذات الصلة، لينظر فيها الفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات؛

(ب) إنشاء مدخلات في صفحة ويكي الخاصة بالفريق الفرعي المعني بالجودة للحصول على معلومات حول الأنظمة التي تستخدمها الإدارات الدولية لتسجيل المواد المكشوفة غير الكتابية، وأي تحليل قد يجريه المكتب الدولي أو الإدارات الدولية فيما يتعلق بأنواع المواد المكشوفة غير الكتابية التي تسمح بمعالجة قضايا حق المؤلف."

# التحديثات المقترح إدخالها على الإطار القانوني الخاص بالمواد غير المكتوبة

## ***تعريف حالة التقنية الصناعية السابقة***

1. يعرض مرفق هذه الوثيقة مشروع تعديلات على اللائحة التنفيذية لمعاهدة البراءات من شأنها أن توسّع نطاق تعريف حالة التقنية الصناعية السابقة الوجيهة لتشمل جميع أنواع المواد المكشوفة، المكتوبة وغير المكتوبة على حد سواء. والقصد من تعريف حالة التقنية الصناعية السابقة الوارد في تلك التعديلات هو ضمان اتساقه مع أحدث القوانين الوطنية والإقليمية الخاصة بالبراءات.
2. ويأخذ هذا التعريف المقترح في الاعتبار التعليقات التي قُدّمت خلال الدورات السابقة للفريق العامل واجتماع الإدارات الدولية. وعلى وجه الخصوص، يتضمن المقترح القاعدتين 33 و64 المنقحتين في ضوء التعليقات المُعرب عنها خلال الدورة التاسعة والعشرين لاجتماع الإدارات الدولية (انظر الفقرة 31 من الوثيقة PCT/MIA/29/10). وتوفر الصياغة الجديدة تعريفاً شاملاً لحالات الكشف عن التقنية الصناعية السابقة يغطي جميع أنواع المواد المكتوبة وغير المكتوبة، دون الحاجة إلى صياغة تعريف محدد لما يُقصد بالمواد المكشوفة غير المكتوبة.

## ***الاستشهاد بحالة التقنية الصناعية السابقة***

1. في حين أن التعديلات المقترح إدخالها على القاعدتين 1.33(أ) و1.66(أ) تلغي الحاجة إلى تعريف المواد المكشوفة غير المكتوبة، فإن هناك أسئلة تظل قائمة فيما يتعلق بالاستشهاد بالمواد المكشوفة. وتنص القاعدتان 1.33(ب) و2.64 على أن ن تضمين تقرير البحث مادة مكشوفة مكتوبة لا يمثل حالة تقنية صناعية سابقة في حد ذاته لأنه نُشر في تاريخ الإيداع (القاعدة 33) أو تاريخ الأولوية (القاعدة 64) أو بعدهما، ولكنه يقدم دليلاً على مادة مكشوفة مسبقاً غير مكتوبة.
2. والغرض الأساسي من هاتين القاعدتين ليس تحديد ما إذ كانت المواد المكشوفة السابقة أو اللاحقة مكتوبة أم غير مكتوبة، بل إن الأمر يتعلق بنشر سجل دائم بعد التاريخ ذي الصلة الذي يوثق حالة كشف مسبق ومؤقت. ومن حيث المبدأ، يمكن أن يشمل ذلك حالة كشف مسبق في شكل كتابة على سبورة في محاضرة عامة حُذف لاحقاً ولكنه وُثّق في تسجيل صوتي وأصبح متاحاً بعد بضعة أيام.
3. ومع ذلك، لا يُقترح تعديل القاعدتين 1.33(أ) و2.64. والهدف من ذلك هو توضيح أن أي شكل من أشكال الكشف العام يمكن أن يشكل، من حيث المبدأ، حالة تقنية صناعية سابقة، وأن تقرير البحث الدولي أو الرأي المكتوب قد يشير إلى حالات كشف لا تعد حالة تقنية صناعية سابقة في حد ذاتها ولكنها تقدم دليلاً على حالة كشف مسبق. وينطوي التغيير المهم على توضيح تعريف حالة التقنية الصناعية السابقة. وإن المسائل المتعلقة بكيفية الاستشهاد بأدلة الكشف المسبق وتخزينها وتقييمها هي مسائل يمكن تركها إلى حد كبير للمبادئ التوجيهية للبحث والفحص الدوليين (وخاصة في حالة التقييم، وقرارات المحاكم والهيئات القضائية) شريطة إقرار المبدأ العام المتمثل في القدرة على الاستشهاد بحالات الكشف اللاحقة.

# المزيد من العمل

1. فيما يتعلق بمسألة حق المؤلف على الوثائق غير المتعلقة بالبراءات، لا يوجد أي حل عملي حتى الآن. وفيما يتعلق بهذا الموضوع المعقّد الذي يغطي الجوانب القانونية والتقنية، يجب معالجة المسائل الملموسة أولاً، ومن المحتمل ألا يتم التوصل إلى حل دولي شامل. وسيدعو المكتب الدولي إلى إجراء المزيد من المناقشات على صفحة ويكي الخاصة بالفريق الفرعي المعني بالجودة التابع لاجتماع الإدارات الدولية العاملة في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات. وعلى النحو المبين في الفقرة 27(ب) من الوثيقة PCT/MIA/30/10 (انظر الفقرة 4 أعلاه)، يُتوقع أن تتمثل المرحلة التالية في تبادل المعلومات حول الأنظمة التي تستخدمها الإدارات الدولية لتسجيل المواد المكشوفة غير المكتوبة وحفظها. ومن المفترض أن يسمح ذلك بتحديد الخيارات العملية للعمل التقني ويساعد على تحديد قضايا حق المؤلف المحددة التي يتعين معالجتها بشكل أكثر وضوحاً.

# الخطوات التالية

1. لا تُقترح دعوة جمعية اتحاد معاهدة البراءات إلى تعديل القاعدتين 33 و64 في دورتها المقبلة. فبدلاً من ذلك، يُقترح اعتبار أي اتفاق بشأن مشروع التعديلات الوارد في مرفق هذه الوثيقة مؤقتاً، وأن تواصل الإدارات الدولية دراسة القضايا التي ينطوي عليها الاستشهاد بالمواد المكشوفة غير المكتوبة باعتبارها حالة تقنية صناعية سابقة بموجب معاهدة البراءات، وتقديم توصيات بشأن الخطوات الواجب اتخاذها.
2. *إن الفريق العامل مدعو إلى تقديم تعليقات على مشروع التعديلات المقترح إدخالها على القاعدتين 33 و64 الوارد في المرفق بهذه الوثيقة، فضلاً عن المتطلبات للمزيد من العمل في هذا المجال.*

[يلي ذلك المرفق]

**المشروع المؤقت للتعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات[[1]](#footnote-2)**

**المحتويات**

[القاعدة 33 حالة التقنية الصناعية السابقة ذات الصلة بالبحث الدولي 2](#_Toc112802444)

[***33.1*** ***حالة التقنية الصناعية السابقة ذات الصلة بالبحث الدولي*** 2](#_Toc112802445)

[***33.2* *و3.33* [بدون تغيير]** 2](#_Toc112802446)

[القاعدة 64 تحديد حالة التقنية الصناعية السابقة لأغراض إجراء الفحص التمهيدي الدولي 3](#_Toc112802447)

[***64.1*** **حالة التقنية الصناعية السابقة** 3](#_Toc112802448)

[***64.2 و3.64*** **[بدون تغيير]** 3](#_Toc112802449)

# القاعدة 33 حالة التقنية الصناعية السابقة ذات الصلة بالبحث الدولي

## ***33.1* حالة التقنية الصناعية السابقة ذات الصلة بالبحث الدولي**

( أ ) لأغراض تطبيق المادة 15(2)، تتكون حالة التقنية الصناعية السابقة المعنية من كل ما هو متاح للجمهور في أي مكان في العالم بأي وسيلة ~~عن طريق الكشف الكتابي (بما في ذلك الرسوم وغير ذلك من الصور) أو الشفهي أو الاستعمال أو العرض أو أي وسيلة أخرى، الأمر الذي~~ من شأنها المساعدة على معرفة ما إذا كان الاختراع المطلوب حمايته جديدا أو لا، وإذا كان ينطوي على نشاط ابتكاري أو لا (أي إذا كان بديهيا أو لا)، شرط أن يتوفر ذلك للجمهور قبل تاريخ الإيداع الدولي.

(ب) *[بدون تغيير]* إذا كان الكشف الكتابي يشير إلى كشف شفهي أو إلى استعمال أو إلى معرض أو إلى أية وسيلة أخرى من الوسائل التي أمكن بموجبها توفير محتوى الكشف الكتابي للجمهور، وإذا توفر ذلك للجمهور قبل تاريخ الإيداع الدولي، وجب ذكر تلك الواقعة بصورة منفصلة في تقرير البحث الدولي وكذلك تاريخ حدوثها إن كان تاريخ توفير الكشف الكتابي للجمهور مماثلا أو لاحقا لتاريخ الإيداع الدولي.

(ج) *[بدون تغيير]* يذكر في تقرير البحث الدولي بخاصة كل طلب منشور وكذلك كل براءة يكون تاريخ نشرهما مماثلا أو لاحقا لتاريخ الإيداع الدولي للطلب الدولي موضع البحث، ولكن يقع تاريخ إيداعهما - أو تاريخ الأولوية المطالب بها إن وجدت - في وقت سابق، ويكونان جزءا من حالة التقنية الصناعية السابقة المعنية لأغراض تطبيق المادة 15(2) لو كانا قد نشرا قبل تاريخ الإيداع الدولي.

## ***33.2* *و3.33 [بدون تغيير]***

# القاعدة 64 تحديد حالة التقنية الصناعية السابقة لأغراض إجراء الفحص التمهيدي الدولي

## ***64.1* *حالة التقنية الصناعية السابقة***

( أ ) لأغراض تطبيق المادة 33(2) و(3)، كل ما وضع تحت تصرف الجمهور في أي مكان في العالم بأي وسيلة ~~بالكشف الكتابي (بما في ذلك الرسوم وغير ذلك من الصور التوضيحية) أو الشفهي أو الاستعمال أو العرض أو أي وسيلة أخرى~~، يُعد جزءاً من حالة التقنية الصناعية السابقة، شرط وقوع ذلك قبل التاريخ المعني.

(ب) [بدون تغيير]

## ***64.2 و3.64 [بدون تغيير]***

[نهاية المرفق والوثيقة]

1. يشار إلى حالات الإضافة والحذف المقترحة، على التوالي، بالتسطير والشطب في النص المعني. [↑](#footnote-ref-2)